**محاربة الفساد ...رؤية تأصيلية**

|  |  |
| --- | --- |
| **د/ الصديق أحمد الجزولى** | **د/خالد حمدي عبد الكريم** |
| **الأستاذ المشارك بجامعة المدينة العالمية** | **الأستاذ المشارك بجامعة المدينة العالمية** |

**ملخص البحث:**

الحديث عن الفساد حديث قديم جديد تناوله الإسلام في مصادر تشريعه المختلفة وكثر الحديث حوله مؤخرا إلا أن الفشل في المعالجة كان واضحا ويرى الباحثان أن أهم أسباب الفشل عدم وضوح المنهج وإغفال الجانب التأصيلي للموضوع، ولذلك جاء هذا البحث الذى استخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي في التناول واقتراح طرق ووسائل العلاج، وخلص البحث الى عدد من النتائج أهمها: بيان خطورة الفساد على استقرار المجتمع وضرورة محاربته واقتلاعه من جذوره، ويلزم ولي الأمر وضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، مع ضمان تنفيذها.

**مقدمة**

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الفساد سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات ،وأفردت وسائل الأعلام المختلفة المقروءة منها، والمسموعة ، والمرئية مساحات معتبرة لتناول موضوع الفساد ، وأصبح البعض يتكلم عن الفساد ولا يعرف حقيقته، والبعض يجهل نظرة الإسلام للفساد ، وينسب طرق الوقاية منه ووسائل محاربته للنظريات الحديثة، وكانت النتيجة لا توقف الفساد ولا امتنع الناس عن الحديث فيه، مما أوجد حالة من الارتباك الفكري، والتخبط العملي في محاربته وخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية ،ولذلك تأتى فكرة هذا البحث لتأصيل موضوع الفساد وبيان نظرة الإسلام اليه انطلاقا من عقيدة منبعها قوله تعالى (ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام: 38]وحديث النبي () "تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي"([[1]](#footnote-1))

**مشكلة البحث**

كثرة الحديث عن الفساد وتزامن ذلك مع انتشاره يدل على وجود خلل في المعالجة والمعاجلة الصحيحة تقوم على التصور الصحيح للشيء ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه تأتى أهمية البحث في المساهمة في حل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالفساد ؟وما أنواعه؟ وما نظرة الإسلام للفساد ؟وما الضوابط الشرعية لمحاربته؟

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى كشف أنواع الفساد المختلفة وبيان مظاهره وأشكاله ثم يقدم حلولاً عملية لمحاربته والتصدي إليه كل ذلك من خلال الكتاب والسنة.

**أهمية البحث**

تنبع أهمية هذا البحث من حيث تصديه لظاهرة خطيرة على إثرها اضطراب المجتمعات ونشوء الصراعات بين الناس، ومن ثم تقديم الحلول والوسائل للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ألا وهي ظاهرة الفساد.

**منهج البحث**

استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث جمعا المادة العلمية من خلال الكتاب والسنة وأقوال العلماء والباحثين وقاما بتحليل هذه النصوص لاستخراج رؤيتهما في الموضوع.

**الدراسات السابقة**

هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع ولكن من زوايا مختلفة منها:

 1- سالم سليمان، الفساد السياسي والأداء الإداري :دراسة في جدلية العلاقة، الحوار المتمدن-العدد: 3422 - 2011م

2- طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، الألوكة .

3- هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي، نشر دار اليازوري ـ الأردن ـ عمان، ط١/ 2011م .

4- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد.

وهذه المقالات جميعاً اهتمت بأنواع محددة من الفساد مثل: الفساد الإداري، بينما بحثنا تعرض للفساد بصفة عامة، مع تحديد الوسائل الشرعية لمكافحته.

**هيكل البحث**

يحتوى البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة

**المقدمة** وفيها تمهيد للموضوع

**المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه**

المطلب الأول: تعريف الفساد

المطلب الثاني: أنواع الفساد

الفرع الأول: الفساد الديني

الفرع الثاني: الفساد الأخلاقي

الفرع الثالث: الفساد الإداري

الفرع الرابع: الفساد السياسي

الفرع الخامس: الفساد الاجتماعي

الفرع السادس: الفساد المالي

المطلب الثالث: ذكر الفساد في القرآن والسنة

**المبحث الثانى:الضوابط الشرعية لمحاربة الفساد**

المطلب الأول: التثبت من الفساد

المطلب الثاني: التدرج في محاربة الفساد

المطلب الثالث: الاختصاص في محاربة الفساد

المطلب الرابع: دور الفقهاء والعلماء في محاربة الفساد

المطلب الخامس: دور ولى الأمر في محاربة الفساد

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

**المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه**

**المطلب الأول: تعريف الفساد**

**لغة:** فسَدَ يَفسُد ويفسِد، فَسَادًا وفُسودًا، فهو فاسِد وفسيد، ضد الصلاح وأفسد الشئ أي أساء استعماله، فسَدَ الرجلُ: جانب الصواب، عكسه صلَح "فسَد الفتى من سوء التربية- فسدت المرأةُ- فسدت أخلاقه/ حياتُه، وفسَدَ الطَّعامُ: عطب، تلِف؛ أنْتَن، ضد صلح "فسَدت الفاكهةُ- فسَد العصيرُ، وفسَدَ العقدُ: بطَل، انتقض "فسَد الاتفاق/ الوضوء، وفسَدَ الحالُ أو الأمرُ أو الشَّيءُ: اضطرب، خرِب، أصابه الخلل([[2]](#footnote-2))، والفساد هو: "التّلف والعطب وَالِاضْطِرَاب والخلل والجدب والقحط"([[3]](#footnote-3)).

**اصطلاحاً:** تعددت التعريفات للفساد لاختلاف الزوايا التي ينظر إليه منها فهو عند الفقهاء بمعنى بطلان العمل وعدم ترتب آثاره عليه،وعند القانونيين: هو خروج عن القانون والنظام (عدم الالتزام بهما) أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته "منظمة الشفافية الدولية" بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته "، إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة له سواء في مجال المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق النظام أو المحاباة وكل ما يضر بالمصلحة العامة وتعظيم المصلحة الشخصية ([[4]](#footnote-4))، ويمكن أن نطلق على هذه التعريفات الفساد الإداري، وعليه يمكننا أن نعرف الفساد بصفة عامة على أنه: خلل يعتري الفعل يوقع الضرر بالنفس أو بالغير.

**المطلب الثاني: أنواع الفساد**

الفساد يدخل في شتى جوانب الحياة البشرية ،الدينية والدنيوية،الخلقيةوالعملية،السياسة والاجتماعية ...إلخ، ولكننا سنعرض لأهم أنواعه والتي تحدث خلالاً كبيراً في المجتمعات من وجهة نظرنا.

**الفساد الديني:** هو خلل بنظام الشرع يعتري الإنسان فلا يأتمر بأوامره ولا ينتهي بنواهيه، ولا يحقق مقصد الله تعالى من خلق الإنسان وهو العبادة لرب العالمين، قال تعالى: (وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ) [الذّاريات:56]، وينطوي على ذلك فساد النية في الأعمال فلا يقصد الفاعل من العمل الذي ظاهره الخير إلا تحقيق مصالح شخصية مهما كان الضرر بالمجتمع أو عدم الإخلاص لله رب العالمين، ولعل حديث النعمان بن بشير يجسد لنا معنى الفساد الديني بشموليته حيث قال: قال رسول الله (): " الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ , فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ , وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ , كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ثُمَّ إنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ , وَإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"([[5]](#footnote-5))، وخلاصة القول أن الفساد الديني هو ارتكاب المحرمات من زنا وسرقة وقتل. إلخ، وترك الواجبات كالصلاة والصيام والزكاة والحج، والفساد الديني: “يكون باعتقاد الباطل والتكلم به أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح "([[6]](#footnote-6))

**الفساد الأخلاقي:** ونعني به الخلل الذي يعتري الإنسان فيدعوه للتخلي عن كل جبلة حسنة، ويدفعه للتلبس بكل رزيل سيئ ، وأكثر ما يدفع الإنسان إلى الفساد الخلقي هو الانزواء عن الدين والعقل، واتباع الهوى والشهوات ([[7]](#footnote-7))، قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [الجاثية: 23]، وقال أيضاً: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) [النساء: 27]، وجه الدلالة في هذه الآيات ،أن الإنسان كلما بعد عن الالتزام بأحكام الإسلام كان عرضة للفساد ،ومن مظاهر الفساد الخلقي: الكذب والغدر والخيانة والحقد والغل والكراهية، وحب أذى الآخرين، والغيبة والنميمة والبهتان وشهادة الزور...إلخ، ولعل من أهم عوامل الفساد الخلقي ضعف الوازع الديني لدى الضمائر، وسوء التربية.

**الفساد الإداري:** "هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن للفساد إن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرةً"([[8]](#footnote-8))، ولا شك في خطورة هذا النوع من الفساد؛ لأنه يحدث خلالاً وصراعاً بين أفراد المجتمع، وربما يكون من مغبته انهيار هذا المجتمع بأثره، وقد ورد في حديث أَبي حُميْد السَّاعِديِّ الإنكار الشديد من النبي () لهذا الفساد فقال: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا"([[9]](#footnote-9))، ومن مظاهر الفساد الإداري أخذ الرشوة وإفشاء أسرار العمل، وخيانة صاحب العمل بالإهمال بالوظائف المنوطة بالموظف...إلخ.

**الفساد السياسي:** ونعني به اختلال منظومة الحكم في البلد، وخيانة الحاكم الرعية في مصالحها، فلا يكاد يرعى إلا مصلحة نفسه والمقربين إليه فيطيش العدل بين الناس، وترى القانون يطبق على فئة دون أخرى، وثروات البلد تستأثر بها فئة دون أخرى، ودوران الحكم بين فئة دون أخرى، وما يتم من معاهدات أو اتفاقات المقصد منه مصالح الخاصة لا العامة، وعدم مراعاة الكفاءة في مناصب الدولة العليا، وهذا بالطبع يستعدي فساداً في التشريع وفساداً في القانون وفساداً في النظام الحاكم برمته ([[10]](#footnote-10))، ولعل هذا الفساد هو أخطر أنواع الفساد لعموم ضرره، بل هو السبب الرئيس فكل أنواع الفساد الأخرى، وهو سبب المهلكة في الدنيا والآخرة، وحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عنها )يبين عاقبة هذا الفساد السياسي فقالت: " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "([[11]](#footnote-11))، وفي حديث معقل بن يسار بين النبي () شدة العقوبة الأخروية للإمام الذي يخون رعيته ولا يراعي مصالحها فقال: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"([[12]](#footnote-12)).

**الفساد الاجتماعي**: ونعني به الخلل الذي يطرأ على المجتمع بداية من الأسرة وانتهاء بالدولة، فنرى التفكك والأثرة والأنانية تعم أفراد هذا المجتمع، ومن ثم يسود بين أفرده الشحناء والبغضاء والحقد والحسد ومكيدة بعضهم لبعض، والفساد الاجتماعي هو: " هو تفكُّك اجتماعي أو فوضى اجتماعية social disorganization ، وهو ضعف يطرأ على العلاقات الاجتماعية في المجتمع أو مكونات النسق الاجتماعي، وتدهور الضوابط الاجتماعية، ويذهب توماس وزنانيكي إلى أن التفكك الاجتماعي يشير إلى نقص تأثير قواعد السلوك الاجتماعي على الأفراد أعضاء الجماعة، ويشير المصطلح أيضًا إلى انحراف القيم والمعايير المقررة في المجتمع، والتفكك الاجتماعي لا يكون كاملاً، ولكنه نسبي، ومنه تفكك الأسرة، وفِقدان الرابطة الاجتماعية، وخُلو القلوب من الوازع، وانتشار الجريمة، وانهيار القيم والأخلاق في المجتمع، واضطراب النفوس، وكثرة القلق والحقد على الآخرين، وغلبة الأنانية وغير هذا من النوازع التي تسعى إلى تخريب المجتمعات"([[13]](#footnote-13))، ومن مظاهر الفساد الاجتماعي انتشار الصراعات بين أفراد المجتمع وكثرة الخلافات التي ربما تؤدي في بعض الأحيان إلى سفك الدماء وانتشار الجرائم المختلفة.

**الفساد المالي:** ونعني به: "السلوك المنافي للقوانين والأخلاق القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة"([[14]](#footnote-14))، ومن مظاهر هذا الفساد: " المحسوبية والوساطة ( التحيز والمحاباة )، الرشوة ( البِرطيل)، الابتزاز الوظيفي، الاستغلال الوظيفي، إساءة استعمال السلطة، الإهمال الوظيفي، الاحتيال، النصب، الاختلاس، التزوير، غسيل الأموال، الاستيلاء على المال العام، العمولة، الغش، التدليس، التقصير، الإهدار، التهرب الضريبي، وغيرها"([[15]](#footnote-15)).

**المطلب الثالث: ذكر الفساد في القرآن والسنة**

لقد كان موقف القرآن والسنة من الفساد واضحاً وفاصلاً إذ أنهما حرما كل أنواعه وأشكاله، وذلك بذمه وبيان آثاره السيئة، تكرر ذم الفساد في القرآن كثيرا, فقد ورد لفظ (الفساد) في القرآن في أحد عشر موضعا من ثماني سور, وورد لفظ (المفسد) في موضع واحد من سورة البقرة, وورد لفظ (المفسدون) أو (المفسدين) في عشرين موضعا من اثنتي عشرة سورة, وورد لفظ (يفسدون) في خمسة مواضع من خمس سور([[16]](#footnote-16))، ومن نهيه عنه قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف: 56]، قال ابن عطية في شرح الآية: "ألفاظ عامة, تتضمن كل إفساد قل أو كثر, بعد إصلاح قل أو كثر, والقصد بالنهي هو على العموم, وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكّم إلا أن يقال على وجهة المثال"([[17]](#footnote-17))،وقال سبحانه: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة: 205], وقال: (وَاللَّـهُ لَا يُـحِبُّ المُفْسِدِينَ) [المائدة: 64], وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ( [القصص: 77]، وبين كذلك أن الفساد سبب لاستحقاق العذاب فقال تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ) [النحل: 88]، وبين القرآن كذلك أن الفساد سبيل الطغاة والجبابرة كعاد وثمود وفرعون فقال تعالى: )الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ( [الفجر: 11، 12]،وقال عن فرعون:(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[القصص:4]،وذكر القرآن كذلك أن الكوارث التي تحل على الناس سببها انتشار الفساد في البر والبحر بظلم الناس بعضهم البعض فقال تعالى:)ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ( [الروم: 41]، ونهى نبيه () عن طلب الفساد أو تتبع سبله وطرقه، وهو نهي لعموم الأمة كذلك فقال تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [القصص: 77]، وكذلك نصت السنة على ذم الفساد وجميع سبله فقال (): "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"([[18]](#footnote-18))، وهنا بين أن الحرص على المال والشرف فسادهما على الدين كفساد الذئاب الجائعة بالأغنام، قال ابن رجب الحنبلي: "فهذا مثل عظيم جدا, ضربه النبي () لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا, وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاريين يأتيان في الغنم, وقد غاب عنها رعاؤها ليلا, فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها. ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليل, فأخبر النبي () أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه, ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذا الغنم"([[19]](#footnote-19))

وكذلك صور النبي () الأعمال بالوعاء إذا حسن قعرها حسنت وإن فسد أسفلها فسدت فقال: " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه "([[20]](#footnote-20))

ومن هنا جاءت القواعد الشرعية مقررة هذا التحريم ومنها: "ما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه"([[21]](#footnote-21))، وبين القرآن والسنة علاج الفساد بقطع وسائله والتصدي للمفسدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [البقرة: 251]، وقال أيضاً: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: 110]

 **المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لمحاربة الفساد**

**المطلب الأول: التثبت من الفساد**

التثبت لغة: التأني في الأمر وقوله تعالى في سورة الحجرات (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)]الحجرات:6 [ تثبتوا، قرئ بالوجهين أيضا ([[22]](#footnote-22)) .

التثبت في الشرع: التبين وهو تطلب البيان وهو ظهور الأمر والتثبت التحري وتطلب الثبات وهو الصدق ([[23]](#footnote-23)) .

لا يجوز للمسلم أن يرمى شخصاً فرداً، أو جماعة، ومؤسسة بالفساد من غير تثبت وتحقق، وذلك امتثالا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) ]الحجرات: 6 [

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)([[24]](#footnote-24))

والاتهام بالفساد إذا صدر وشاع بين الناس من الصعب تداركه إذا تبين خطأه ويترك آثاراً سيئة على المتهم به، ولذلك نهى الإسلام عن الاتهام من غير تثبت، وهذا يدخل في القاعدة الفقهية " المنع أسهل من الرفع"([[25]](#footnote-25))

 إنَّ منهجَ التثبت في القولِ والنقلِ والسماع، لا يستغني عنه مسلمٌ مهما كان مستواهُ من العلم الثقافة.

فالتثبت في الأمور كلها دليل على حسن الرأي وقوة العقل، فمن تحقق وعلم كيف يسمع، وكيف ينقل، وكيف يعمل، فهو الحازم المصيب، ومن كان غير ذلك، فمآله الندامة والحسرة.

فالمسلم محاسبٌ على كلمة يقولها، وصدق الله العظيم القائل:

(إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ) (الانفطار:10)

 وقال تعالى:(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) (قّ:18).

 وقال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوه) (البقرة: 235) .

 وقال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر:19).

 ويقول تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً) ]النساء:83[.

إن السير وراء الظنون والشكوك يدمر الحياة ويعرقل مسيرة الدعوة, ويعمل على توهين الصف الإسلامي.

 قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)([[26]](#footnote-26))

فما أحوجنا إلى التثبت من أخبار كثيرة تنقل إلينا، وما أحوجنا إلى محاسبة دقيقة لأعمال جمة تكسبها جوارحنا، فهل نعي ذلك، ونحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب؟([[27]](#footnote-27))

**المطلب الثاني: التدرج في محاربة الفساد**

التدرج لغة: (تدرج) مطاوع درجه وإليه تقدم شيئا فشيئا وفيه تصعد درجة درجة ([[28]](#footnote-28)).

التدرج في الشرع: معنى التدرج في الشرع نفس المعنى اللغوي ويقصد به عدم إكمال العمل دفعة واحدة حيث جاء في بداية المجتهد: (ومن التدرج عدم الإكثار في الحصة الواحدة حتى يكون أدعى للاستيعاب فالإمام مالك رحمه الله كان يكره الزيادة على أكثر من سؤالين أو ثلاثة إلى ستة )([[29]](#footnote-29))

من مزايا التشريع الإسلامي العمل بمبدأ التدرج في تطبيق الأحكام، لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس ورعاية مصالحهم الضرورية وإلحاجيه وتشجيعهم على بلوغ مصالحهم الكمالية ولذلك جاءت كثير من أحكام الإسلام متدرجة، فلم تفرض العبادات أول ظهور الإسلام، وحرمت الخمر على أربع مراحل، وتعامل الصحابة مع أهل الذمة والمؤلفة قلوبهم وفق حالة المسلمين قوة وضعفا وعليه فالمقصد التشريعي لهذا التدرج وجوب مراعاته والعمل به.

والتعامل مع الفساد يدخل ضمناً في هذا التدرج لأن كل ما حرمه الإسلام يشتمل على مفاسد أو ليس فيها مصالح غالبة والتدرج في الإسلام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً ولا يعارض النصوص القطعية من القران والسنة أو إجماع الصحابة. ومن أمثلة التدرج في محاربة الفساد:

1-إصلاح النفس: فلا يمكن لمجاهر بفساد أن يدعو غيره للإقلاع عنه أو أن يدعى محاربته، وفاقد الشيء لا يعطيه، وقد ذم الله تعالى هذا الصنف من الناس بقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)] الصف: 1،2 [.

2-النصيحة: محاربة الفساد في الإسلام نوع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتعد من قبيل الحسبة لا من أجل الانتقام والتشفي من الناس وهتك الأعراض، وإذاعة الأسرار ولذلك تكون البداية بالنصيحة عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم " الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"([[30]](#footnote-30)).

3-إجتناب الفساد: المشاركة في عمل فيه فساد أو الرضا بالتعايش معه يتعارض مع محاربته، ويدعم من يقوم به، ويضعف من همة من يحاربه، فقد وجهه النبي صلى الله عليه وسلم بالبعد عن الشر واعتزال الأشرار :

 روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا ذَكَرَ الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ: " الزَم بيتك، واملِك عليكَ لسانكَ، وخذ بما تعرِفُ، ودَع ما تنكِرُ، وعليك بأمر خاصَّة نفسِكَ، ودع عنك أمرَ العامَّة "([[31]](#footnote-31)).

وجه الدلالة من الحديث ،اذا شاع الفساد وعجز المسلم عن الإصلاح وجب عليه البعد عنه حتى لا يصيبه شيءٌ منه .

4-الاستعانة بالغير: محاربة الفساد تحتاج لتضافر الجهود وقد تتطلب العمل الجماعي، وقد يكون الشخص غير مختص بالمحاربة وهذا ليس معناه اتخاذ موقف سلبي من الفساد والتخلي عن محاربته بل يتوجب عليه الاستعانة بالغير ممن هم أولى بالمحاربة منه يقول الله تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "] التوبة: 71[

5-التغيير باليد: إذا لم يمكن محاربة الفساد ببذل النصيحة واعتزال الناس ممكناً، أو أصبح إزالة الفساد ضرورة، يجوز استعمال القوة لإزالته، ولكن وفق الضوابط الشرعية ومراعاة المالات. والأصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"([[32]](#footnote-32)).

**المطلب الثالث: الاختصاص في محاربة الفساد**

الاختصاص لغة: في المعجم الوسيط: اخْتُصّ فلان بالشيء: انفرد. فيكون الاختصاص نسبة إلى مصدر هذا الفعل، وهو الاختصاص، والمختص اسم الفاعل منه، وفيه كذلك([[33]](#footnote-33)).

وفى لسان العرب الاختصاص معناه تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه بالجملة وذلك خلاف العموم والتعميم والخاصة ضد العامة([[34]](#footnote-34)).

الاختصاص في الاصطلاح: لا يخرج الاختصاص في عبارات الفقهاء عن المعنى اللغوي فقد عرفه علماء الأصول والاختصاص بأنه: قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده([[35]](#footnote-35)).

محاربة الفساد كما ذكرنا قد تحتاج للتغيير باليد واستعمال القوة، وهذا لا يتأتى إلا لمن كان مختصاً بذلك حتى لا تعم الفوضى، ويحدث الإفتيات على حقوق الأولياء، وأولى الأمر وحتى بذل النصيحة تكون مقبولة، وأكثر تأثيراً عندما تصدر ممن له ولاية على الشخص الذي بذل له النصيحة.

وفيما يلي نماذج من حالات الاختصاص في محاربة الفساد:

1-من له عليه ولاية، كالزوج على زوجته، والوالد على ولده، والسيد على عبده والرئيس على مرؤوسيه، والحاكم على رعيته

2-الشريك مع شركائه في العمل أو التجارة أوغيرها.

3-الصديق مع أصدقائه

4-الزميل مع زملائه

5-الداعية فيمن يخاطبهم

ويجب مراعاة التسلسل في الاختصاص، مثلاً لا يجوز لمرؤوس أن يتجاوز رئيسه المباشر ويشكو الفساد لرئيسه الأعلى مما يفقد الأمر مقاصده المعتبرة في الحسبة. ويفسد العلاقات بين الناس.

إلا إذا تيقن أن الرئيس المباشر لا يتجاوب مع نصيحة الناس له.

والعمل بمبدأ الاختصاص مبدأ أصيل في الإسلام، الإسلام يدعو الى عدم التدخل في شئون الغير الا بإذن منهم، ومن حسن أخلاق المسلم تركه ما لا يعنيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ "([[36]](#footnote-36))

**المطلب الرابع: دور الفقهاء والعلماء في محاربة الفساد**

 الفقيه لغة: هو العالم والعارف. واصطلاحاً: هو من عنده علم بالأحكام الشرعية عن اجتهاد أو تقليد ([[37]](#footnote-37)).

محاربة الفساد مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد ومؤسسات المجتمع، وهي من أعمال الاحتساب، التي يثاب عليها الانسان، ويأتي دور العلماء من باب أولى في إرشاد وتوجيه الناس إلى المشاركة وتحمل المسؤولية في محاربة الفساد ونصح المفسدين والتحذير من عواقب الفساد على صاحبه في الدنيا والآخرة، ويمتد دور العلماء في التعريف بالفساد وصوره ووسائل الوقاية منه، وطرق محاربته.

ولمكانة العلماء في المجتمع يجب عليهم بذل النصح لولاة الأمر من الحكام والمسؤولين في تحمل مسؤولياتهم تجاه الفساد والبعد عنه ومحاربته ووقاية المجتمع منه بإزالة الأسباب.

والأصل في قيام العلماء بهذا الدور تحمل الأمانة التي حملوها-أمانة العلم-والله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ] النساء: 58 [

ويقول الله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) ] الأحزاب: 72 [

وأهم دور للعلماء محاربة الفساد هو القدوة –وقد سبق الكلام حول هذا الأمر عند الحديث عن إصلاح النفس-ولذلك كان الخلفاء الراشدين والصحابة من بعدهم قدوة للناس في إصلاح النفس والبعد عن الفساد قبل دعوتهم لمحاربته. وهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه يخطب الناس يوم بيعته (إذا رأيتم فىّ اعوجاج فقومونى). وأخذ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حصة ابنه عبد الله من الثياب وإضافتها لحصته حتى يصنع بها جلباب يناسب طوله، ولا يميز نفسه عن الناس بأخذ زيادة على حصته. لله درك ياعمر وصحابة رسول الله. 38

وواجب العلماء التنوع في الأخذ بأساليب محاربة الفساد، واختيار أنجع أنسب الأسباب، يقول ابن القيم: (إن مبدأ كل علم نظري وعملي اختياري، هو الخواطر والأفكار، فإنها توجب التصورات، والتصورات تدعو الى الإرادات والإرادات تعطى وقوع الفعل، وكثرة تكرار الفعل تعطى العادة)([[38]](#footnote-38))

**المطلب الخامس: دور ولى الأمر في محاربة الفساد**

تعريف ولي الأمر في اللغة والاصطلاح:

الدلالة اللغوية لولي الأمر:

1- أولو: أشار ابن منظور إلى أن أولي بمعنى ذوي ، لا يفرد له واحد ، ولا يأتي إلا مضافا كقولك (أولو بأس شديد)

2-الأمر: أشار ابن منظور بقوله (أمر الرجل يأمر إمارة ، إذا صار عليهم أميرًا ، والأمير: الملك لنفاذ أمره بين الإمارة) ، وقال الجوهري: (الأمير ذو الأمر ، وقد أمر فلان ، وأُمِرَ بالضم أي صار أَمِيْرًا ، والإمارة الولاية ، يقال: فلان أمر وأَمَّرَ عليه إذا كان وَالِيًا) ، فأولو الأمر الرؤساء وأهل العلم

الدلالة الاصطلاحية لأولي الأمر:

إن المراد بأولي الأمر بالمعنى الاصطلاحي:

إن أولي الأمر من المسلمين، مَنْ يقوم بشأنهم في أمر دينهم، وجميع ما يؤدي إلى صلاحهم40(.

كل الضوابط التي ذكرناها لمحاربة الفساد وجميع الوسائل المستخدمة تكون عديمة الجدوى إذا لم تجد المؤازرة، والتأييد من ولى الأمر. وإن كانت محاربة الفساد تتم عبر سلسلة متصلة وأدوار متبادلة يقوم بها أفراد ومؤسسات المجتمع، فإن ولى الأمر هو سقف هذه السلسلة، وصاحب الدور الأهم فيها فان الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقران.

والاجتماع الإنساني يحتاج الى قيادة يرجع الناس اليها فيما يرونه من تحقيق مصالحهم وفيما يدرأ عنهم ما ينزل عليهم من نوازل.

يقول الفقهاء هناك واجبان أساسيان يلزم ولى الأمر القيام بهما وهما: حراسة الدين وحسن سياسة الدنيا إذ لا تمضي الأمور على الاستقامة وتتحقق الأهداف العامة إلا بهما، ويجب على ولى الأمر اتخاذ الخطوات التنفيذية لتحقيق ذلك حتى ينقل الأمر من مجرد وصايا نظرية الى تصرفات وإجراءات عملية تطبق في الواقع المعاش.

ويتفرع عن هذين الواجبين أمور كثيرة أجملها الماوردي بقوله: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء([[39]](#footnote-39)):

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

 الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ] ص: 21 [

هذه الواجبات العشرة تعمل على محاربة الفساد بأنواعه الخمسة الموضحة في هذا البحث وهى الفساد الديني، والأخلاقي، والسياسي، والمالى، والإداري.

 الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من مباحث هذا البحث خلصنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: خطورة الفساد على استقرار المجتمع وضرورة محاربته واقتلاعه من جذوره.

ثانياً: الفساد أنواعه كثيرة وأشكاله متنوعة ومظاهرة مختلفة.

ثالثاً: حذر القرآن الكريم والسنة النبوية من جميع أشكال الفساد وبين سوء عاقبة المفسدين

رابعاً: لابد من التثبت من الفساد قبل محاربته.

خامساً: يلزم التدرج في محاربة الفساد.

سادساً: دور العلماء في محاربة الفساد يتمحور في النصيحة والتحذير منه وبيان خطورته.

سابعاً: يلزم ولي الأمر وضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، مع ضمان تنفيذها.

التوصيات:

أولاً: وجوب الاهتمام بأمر الفساد لأن في وجوده ضررٌ كبيرٌ على المجتمعات ،وخلوها منه يعنى طهارة ونقاء هذه المجتمعات .

ثانياً: محاربة الفساد يجب أن تتم وفق رؤية تأصيليه مستمدة من ديننا الحنيف.

ثالثاً: نوصى بتضافر الجهود من كل شرائح المجتمع للتصدي لأمر الفساد.

 قائمة المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبى بكر **الفوائد**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،1973م

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض.

ابن دقيق العيد تقى الدين أبو الفتح محمد بن على ،**الإلمام بأحاديث الأحكام**، دار ابن حزم، بيروت ،لبنان،2002م

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد **القواعد في الفقه الإسلامي**، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى،1971

ابن رجب الحنبلي، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي** تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة القاهرة 1423هـ

ابن رشد ،محمد بن أحمد **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة الحلبى مصر القاهرة،1975

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** الطبعة التونسية دار سحنون، تونس،1997

ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى-1422 هـ

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت ،لبنان.

أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبى داود،** دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

الأزهري محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2001م

الألباني محمد ناصر الدين، **العقيدة الطحاوية**، المكتبة الإسلامية ،بيروت ،لبنان.

الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي.

 الألباني محمد ناصر الدين، **مشكاة المصابيح**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م .

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** الطبعة: الأولى 1427 هـ.

سالم سليمان، **الفساد السياسي والأداء الإداري :دراسة في جدلية العلاقة،** الحوار المتمدن-العدد: 3422 - 2011م

صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم،** الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الرابعة.

طريف السيد عيسى، **رابطة أدباء الشام سلسلة أمراض وعلل ظاهرة عدم التثبت**،3-10-2009م الشبكة العنكبوتية

طه فارس، **أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية**، الألوكة .

**ماهو مفهوم الفساد -مظاهره أسبابه –أشكاله**، <http://basset.goo-dole.com/t32-topic>

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النشر : دار النهضة العربية - بيروت – 1981م .

الماوردي على بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة مصر ،1996م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

محمد فتوح الحميدى،**الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،2002م

محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1364هـ .

 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.

**مكافحة الفساد الإداري والاجتماعي من منظور إسلامي**، <http://www.alukah.net/publications_competitions/0/55001/>

هاشم الشمري وإيثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي**، نشر دار اليازوري ـ الأردن ـ عمان، ط١/ 2011م .

ياسر خالد بركات الوائلي، **الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد،** <http://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm>

1. ) ) الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة : الأولى ، 1427 هـ، 1/93، وصححه الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي 1/615 [↑](#footnote-ref-1)
2. ) ) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، مادة "فسد"2/1634 [↑](#footnote-ref-2)
3. ) ) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، مادة "فسد" 2/688 [↑](#footnote-ref-3)
4. ) ) ماهو مفهوم الفساد -مظاهره أسبابه –أشكاله، <http://basset.goo-dole.com/t32-topic> [↑](#footnote-ref-4)
5. ) ) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ك/الإيمان، ب/ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ 1/20، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ك/المساقاة، ب/ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ 3/1219 [↑](#footnote-ref-5)
6. ) ) صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم،** الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الرابعة 1/7 [↑](#footnote-ref-6)
7. ) ) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النشر : دار النهضة العربية - بيروت – 1981م ص14 [↑](#footnote-ref-7)
8. ) ) ياسر خالد بركات الوائلي، **الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد،** <http://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm> [↑](#footnote-ref-8)
9. ) ) البخاري، **صحيح البخاري**،ك/الهبة،ب/مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ 3/159، مسلم، **صحيح مسلم**، ك/الإمارة، ب/ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ 3/1463 [↑](#footnote-ref-9)
10. ) ) سالم سليمان، **الفساد السياسي والأداء الإداري : دراسة في جدلية العلاقة،** الحوار المتمدن-العدد: 3422 - 2011 م [↑](#footnote-ref-10)
11. ) ) البخاري، **صحيح البخاري**، ك/أحاديث الأنبياء، ب/ حديث الغار 4/175، مسلم، **صحيح مسلم**، ك/الحدود، ب/قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ 3/1315 [↑](#footnote-ref-11)
12. ) ) مسلم، **صحيح مسلم**، ك/الإيمان، ب/ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ 1/125 [↑](#footnote-ref-12)
13. ) ) **مكافحة الفساد الإداري والاجتماعي من منظور إسلامي**، <http://www.alukah.net/publications_competitions/0/55001/> [↑](#footnote-ref-13)
14. ) ) هاشم الشمري وإيثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي**، نشر دار اليازوري ـ الأردن ـ عمان، ط١/ 2011م ص27 [↑](#footnote-ref-14)
15. ) ) طه فارس، **أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية**، الألوكة ص9 [↑](#footnote-ref-15)
16. ) ) محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1364هـ ص 518-519 [↑](#footnote-ref-16)
17. ) ) ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ 2/410 [↑](#footnote-ref-17)
18. ) ) أخرجه الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م 4/166، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م 25/85، وصححه الألباني محمد ناصر الدين، **مشكاة المصابيح**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م 3/1431 [↑](#footnote-ref-18)
19. ) ) ابن رجب الحنبلي، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي** تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة القاهرة 1423هـ 1/64 [↑](#footnote-ref-19)
20. ) ) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي 2/1404، وصححه الألباني محمد بن ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، 1/409 [↑](#footnote-ref-20)
21. ) ) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض 1/488 [↑](#footnote-ref-21)
22. ) ) الأزهري محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**،5 /220، باب بان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2001م [↑](#footnote-ref-22)
23. ) ) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**،26/231، الطبعة التونسية دار سحنون، تونس،1997 [↑](#footnote-ref-23)
24. ) )محمد فتوح الحميدى،**الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**،3/172،دار ابن حزم ،بيروت،لبنان،2002م [↑](#footnote-ref-24)
25. ) )ابن رجب الحنبلى،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد **القواعد في الفقه الإسلامى**،1/325 ،مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى،1971 [↑](#footnote-ref-25)
26. ) )البخارى،محمد بن إسماعيل ،**صحيح البخاري**، 8/11،حديث رقم 6018 ،الطبعة الأولى دار طوق النجاة،2001م [↑](#footnote-ref-26)
27. ) ) طريف السيد عيسى، **رابطة أدباء الشام سلسلة أمراض وعلل ظاهرة عدم التثبت**،3-10-2009م الشبكة العنكبوتية [↑](#footnote-ref-27)
28. ) ) ابراهيم مصطفى وآخرون **المعجم الوسيط**"، باب الدال،10/277، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية [↑](#footnote-ref-28)
29. ) ) ابن رشد ،محمد بن أحمد **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**1/378 [↑](#footnote-ref-29)
30. ) ) ابن دقيق العيد تقى الدين أبو الفتح محمد بن على ،**الإلمام بأحاديث الأحكام** ،2/821،حديث رقم 1594،دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان،2002م [↑](#footnote-ref-30)
31. ) ) -حديث حسن :أخرجه أبو داود (4343)،أحمد (2/212) [↑](#footnote-ref-31)
32. ) ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام**،2/793 حديث رقم 1540،مرجع سابق [↑](#footnote-ref-32)
33. ) ) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق 1/238 [↑](#footnote-ref-33)
34. ) ) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**،2/24 [↑](#footnote-ref-34)
35. ) ) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق،2/698 [↑](#footnote-ref-35)
36. ) )رواه ابن ماجة في **سننه** حديث رقم 3976وصححه الألباني في **العقيدة الطحاوية**1/291 [↑](#footnote-ref-36)
37. ) ) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، 2/698

 ( 38) أنظر مصنف عبد الرزاق 11/336 واعلام الموقعين لابن القيم 2/180. [↑](#footnote-ref-37)
38. 39ابن القيم ،محمد بن أبى بكر،**الفوائد**،1/173،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،1973م [↑](#footnote-ref-38)
39. ) 40)الماوردي على بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ،ص 26 [↑](#footnote-ref-39)